لام – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٦، *باندارانایاكي ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: السيد سوراثا باندارانایاكي (يمثله المحامي السيد س. ر. ك. هيوامانا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ البلاغ: ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: فصل قاض من عمله

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: محاكمة غير عادلة، والحق في تقلد الوظائف العامة، وانعدام المساواة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد سوراثا باندارانایاكي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد سوراثا باندارانایاكي، وهو مواطن من سري لانكا ولد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧. ويدعي أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف للمادة ١٤؛ والمادة ٢٥(ج)؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي السيد س. ر. ك. هيوامانا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عُين صاحب البلاغ قاضياً لمقاطعة نيغومبو اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بعدما عمل ١٠ سنوات قاضياً في محكمة جزئية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بينما كان يقود سيارته إلى حفل ديني رفقة صديق من الهندوس التاميل، أوقفتهما الشرطة عند نقطة تفتيش وأساءت إليهما. وقدم صاحب البلاغ بطاقة هويته بما أن الشرطي لم يتعرف عليه. وبعد ذلك أبلغ صاحب البلاغ الضابط المسؤول في مركز شرطة كيرولابون بالواقعة. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قام الشرطي المذكور، بأمر من الضابط المسؤول، بزيارة صاحب البلاغ في دائرته في محكمة المقاطعة واعتذر.

٢-٢ وبعد هذا الحادث، استُدعي صاحب البلاغ بالهاتف للمثول أمام لجنة الخدمات القضائية يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واستنطق، دون الإشارة إلى شكوى محددة، عما إذا كان زعم أنه قاض في محكمة الدرجة العالية في نقطة تفتيش للشرطة في كيرولابونا. واتضح لاحقاً أن قاضي محكمة الدرجة العالية المحلية قدم شكوى يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بعد استنطاق لجنة الخدمات القضائية لصاحب البلاغ بيومين، وهو ما يدل، حسبما يدعي صاحب البلاغ، على وجود مؤامرة ضده. وبموجب المادة ١١٤ من الدستور، فإن تعيين الموظفين القضائيين ونقلهم وتأديبهم من صلاحيات لجنة الخدمات القضائية. وبموجب المادة ١١٢، فإن رئيس القضاة هو رئيس لجنة الخدمات القضائية. وتتألف أيضاً من قاضيين آخرين من محكمة الدرجة العالية.

٢-٣ وأُحيل صاحب البلاغ، بموجب أمر لجنة الخدمات القضائية المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، إلى إجازة إلزامية دون كشف طبيعة الشكوى أو المشتكي. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أرسلت له لجنة الخدمات القضائية ورقة اتهام متعلق بالانضباط يُزعم فيها أنه قام، خلال شجار مع شرطي عند نقطة تفتيش، بـ "انتحال صفة" قاض في محكمة الدرجة العالية، متلقياً بذلك معاملة تفضيلية، وأنه بعد ذلك وبّخ الشرطي المذكور. واتُّهم بالتدخل في أداء الشرطي لواجباته والإدلاء بتصريح زائف وتجاوز سلطاته[1]. وطُلب إليه تقديم روايته للأحداث كتابة، وهو ما فعله في رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، داحضاً التهم. وفي الفترة الممتدة بين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، قامت لجنة تحقيق عينتها لجنة الخدمات القضائية، تتألف من قاضٍ بالمحكمة العليا ورئيس محكمة الاستئناف وقاضٍ بمحكمة الاستئناف، بالتحقيق في المسألة. وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحام.

٢-٤ ويسلط صاحب البلاغ الضوء على ما يعتبره مخالفات تنظيمية في عمل لجنة التحقيق:

- لم توفر لجنة التحقيق الوثائق ذات الصلة لدفاع صاحب البلاغ خلال جلسة الاستماع، بما فيها الوثائق المتأتية من إجراءات ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ورفضت طلب المحامي إدلاء أمين لجنة الخدمات القضائية بشهادة وتقديم الوثائق المذكورة؛
- لم يعين الأعضاء بموجب القانون؛

- اعتُمد على بيِّنات غير مقبولة قانوناً من الشهود لإثبات التهم؛
- لم تقدم إفادات أفراد الشرطة تحت القسم أو الجزم وفقاً للقانون؛
- كانت البيِّنات التي اعتُمد عليها لإدانة صاحب البلاغ ضعيفة، بما في ذلك شكوى غير مؤرخة من قاضي محكمة الدرجة العالية المذكور لا تحمل أي ختم رسمي؛
- استُنطق صاحب البلاغ استنطاقاً مكثفاً عن سلوكه في الماضي في محاولة مزعومة لإدانته ولم يمنح فرصة لإثبات أنه بُرِّئ من سوء السلوك في السابق وأنه رُقِّي بعد ذلك؛
- لم تكن ثمة فرصة لاستجواب شاهد الشرطة الرئيسي؛
- تغاضى التحقيق عن كون الشاهد الأساسي (الشرطي المعني) أوقف رهن التحقيق كمشتبه فيه في جريمة قتل ومخدرات؛
- حرم صاحب البلاغ من حقه في استدعاء شهود هامين، منهم الضابط المسؤول في مركز الشرطة وقت الحادث المزعوم؛
- اعتمد التحقيق على بينات لم تعرض خلال التحقيق وإنما جاءت من الاستنطاق الذي أجرته لجنة الخدمات القضائية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وبخاصة وثيقة زُعم أنها اعتراف من صاحب البلاغ، لكنها لم تقدم خلال التحقيق ولم توضع رهن إشارته؛
- لم تسجل اعتراضات المحامي فيما يتعلق بعدم وجود شكوى أو إفادات رسمية من أفراد الشرطة (على نحو ما يشترط النظام الداخلي لإدارة الشرطة) كما لم يصدر أي حكم بشأن تلك الاعتراضات؛
- لم يراع التحقيق كون قاضي محكمة الدرجة العالية المذكور يقدم عادة شكاوى ضد صغار القضاة؛
- عندما أبلغ قاضي محكمة الدرجة العالية المذكور اللجنة أنه لم يعد يؤمن، بسبب ما يحوم حول الشهود من شكوك، أن الحادث المزعوم قد وقع فعلاً، رفضت لجنة التحقيق وقف الإجراءات؛
- رُفض طلب محامي صاحب البلاغ مخاطبة لجنة التحقيق بشأن مسألة ما إذا كان قد أُثبت أن الدعوى وجيهة مبدئياً؛
- أصرت لجنة التحقيق على أن يقدم صاحب البلاغ إثباتات دفاعه وذكرت أن امتناعه عن ذلك سيؤدي إلى عواقب وخيمة، حارمة إياه بذلك من حقه في لزوم الصمت بما يخالف المادة ١٢(١) من الدستور.

٢-٥ وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أُبلغ صاحب البلاغ أن لجنة التحقيق ثبت لديها إدانته بالتهم المذكورة. ولم تقدَّم أسباب لهذا الاستنتاج. وأمرته الرسالة بالمثول أمام لجنة الخدمات القضائية للبت في "الخطوات اللاحقة"، وذكرت أنه مخول إحضار محاميه. وقبل اجتماع لجنة الخدمات القضائية، طلب صاحب البلاغ تكراراً الاطلاع على ملف التحقيق، بما في ذلك نسخ مصدق عليها من الإجراءات وتعليلات استنتاجات لجنة التحقيق. ولم يتلق أي رد. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، مثل صاحب البلاغ أمام لجنة الخدمات القضائية رفقة محاميه. ودفع المحامي بعدم وجود أساس لإدانة صاحب البلاغ. وأشار رئيس القضاة الذي ترأس جلسة الاستماع إلى أنه حتى لو

تجاهلت لجنة الخدمات القضائية استنتاجات لجنة التحقيق، فإنه يميل إلى إدانة صاحب البلاغ على أسس أخرى، وتحديداً سجله السابق. وعندما لَفتَ انتباه رئيس القضاة إلى أنه بُرّئ من أحداث الماضي، قيل له أن "يسكت". ونصح رئيس القضاة صاحب البلاغ بأن يوافق على التقاعد وأمره بالنظر في هذا الأمر وإعطاء موافقته كتابة، وهو ما رفضه صاحب البلاغ. ورُفِض طلب المحامي تقديم مزيد من الدفوع. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أبلغت لجنة الخدمات القضائية صاحب البلاغ بفصله من عمله. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بعث صاحب البلاغ برسالة استئناف إلى لجنة الخدمات القضائية، لكنه لم يتلق رداً.

٢-٦ وبعد ذلك، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، طلبت اللجنة إلى صاحب البلاغ أن يقدم ملاحظات بشأن ما إذا كان لها اختصاص النظر في شكاوى ضد لجنة الخدمات القضائية. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة الاستئناف لإلغاء فصله من عمله وإعادته إلى الخدمة. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رفض "قاض مبتدئ" بمحكمة الاستئناف الطلب على أساس أن صاحب البلاغ لم يثبت سوء النية من جانب رئيس القضاة[٢]. وحسب صاحب البلاغ، فإن القاضي الذي حكم في القضية سبق أن عمل تحت إمرة رئيس القضاة ويفيد ضمناً أن هذا الأخير أثر في قرار رفض طلبه. ولا يزال طلب الحصول على إجازة خاصة لاستئناف هذا القرار ينتظر البت في المحكمة العليا. ووفق صاحب البلاغ، فإن رئيس القضاة هو من تخلف عن تقييد هذه القضية في جدول القضايا المعروضة.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ طلباً يتعلق بالحقوق الأساسية إلى المحكمة العليا، وقد رُفض منحه إجازة الاستئناف بقرار بالأغلبية يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد عُرض الطلب على رئيس القضاة بتوجيه منه، بالرغم من اشتراكه في النظر في القضية المعروضة على لجنة الخدمات القضائية واعتراض محاميه. وبالرغم من أن رئيس القضاة لم يكن من بين القضاة الذين نظروا في القضية، يزعم صاحب البلاغ أنه جعل الطلب يُعرَض عليه لكي يتمكن من انتقاء القضاة الذي يمكنه التأثير عليهم بسهولة للنظر في القضية، ضامناً بذلك الفصل من العمل.

٢-٨ وحسب صاحب البلاغ، فإن رئيس القضاة لا ينظُر إليه بعين الرضا بسبب عدة حوادث عندما كان رئيس القضاة مدعياً عاماً، وهو ما أدى إلى عداء شخصي بينهما. ويقدم صاحب البلاغ أمثلة على حالات كانت فيها عقوبة سوء سلوك من جانب موظفي القضاء أخف من العقوبة التي طالته.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن محاكمته لم تكن عادلة فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه، في انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥(ج). ففصله من عمله يعود أساساً إلى العداء الذي يكنه له رئيس القضاة الذي أثر على الأعضاء الآخرين في لجنة الخدمات القضائية. وإضافة إلى ذلك، يشير إلى مخالفات في الإجراءات التأديبية بدءاً بكلمته أمام لجنة الخدمات القضائية يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وطوال إجراءات التحقيق (انظر الفقرة ٢-٤)، وانتهاء بفصله من عمله. وإضافة إلى ذلك، يزعم أن التهم كانت تافهة، وحتى لو أمكن إثباتها، فإن أيّاً منها لا يدخل في مجال "السلوك غير اللائق"، على النحو الوارد تعريفه في المجلد الثاني من مدونة قواعد السلوك في المؤسسات الذي يتناول الرقابة التأديبية للموظفين العموميين[٣]. ويزعم أن فصله من عمله عقوبة غير متناسبة.

٣-٢ ويزعم أنه تعرض للتمييز في انتهاك للمادة ٢٦، بما أن قضاة آخرين أدانتهم لجنة التحقيق لم يفصلوا من عملهم وإنما تلقوا عقوبات أخف. وإضافة إلى ذلك، يزعم أنه لم يحظ بمعاملة على قدم المساواة أمام القانون، بما أن لجنة التحقيق أخذت في الاعتبار في تبرير قرار فصله من عمله الحوادث التي برّئ منها وحادثاً وحيداً صدر بحقه بشأنه توبيخ. ويزعم أن قرار فصله من عمله لا يستند إلى التحقيق المزعوم في شكوى قاضي محكمة الدرجة العالية.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، لأنه حُرم من سبيل انتصاف فعال بعد أن رفضت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا منحه إجازة لمباشرة طلبه المتعلق باحترام حقوقه الأساسية.

٣-٤ ويلتمس صاحب البلاغ الإنصاف، بما في ذلك صدور إعلان بشأن انتهاك حقوقه وإعادته إلى الخدمة وتعويضه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تقول الدولة الطرف، بموجب رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، إن صاحب البلاغ أخفق في إثبات الوجاهة المبدئية لقضية انتهاك أي من حقوقه بموجب العهد وإن المزاعم ضد رئيس القضاة لا تستند إلى أدلة. وبموجب الدستور، يترأس رئيس القضاة لجنة الخدمات القضائية لكنها تتألف أيضاً من قاضيين آخرين من المحكمة العليا. ومن ثم، فإن رئيس القضاة لا يقرر وحده. وفيما يتعلق بالوقائع، تذكر أن صاحب البلاغ أصبح سنة ١٩٨٨ موظفاً قضائياً. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، سُرِّح في إجازة إلزامية وأعيد إلى الخدمة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، سُرح في إجازة إلزامية من جديد وفصل من عمله في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وأشير، في رسالة الفصل الموجهة من لجنة الخدمات القضائية المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى عدة حوادث اتسمت بسوء السلوك أو بسلوك لا يليق بموظف قضائي.

٤-٢ وخلال المسار المهني لصاحب البلاغ، مُدد تعيينه تحت الاختبار ونُقل لأسباب متصلة بالانضباط وتلقى توبيخاً و"جرد من الحقوق المدنية"، وسرح في إجازة إلزامية قبل فصله من عمله بشكل نهائي. وتحيل الدولة الطرف طيه معلومات متعلقة بالشكاوى المقدمة ضد صاحب البلاغ طوال مساره المهني. وتوضح أن جميع الأمور المشار إليها أمور حدثت قبل تولي رئيس القضاة الحالي مهامه، ومن ثم فإن ادعاء صاحب البلاغ أن رئيس القضاة أفرده بمعاملة تتسم بالتمييز بسبب العداء الشخصي لا أساس له. وإضافة إلى ذلك، يوضح سجل المسار المهني لصاحب البلاغ بجلاء أنه ليس أهلاً لتولي المنصب وأن قرار فصله من العمل كان له ما يبرره.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إنه ليس من اختصاص اللجنة الانعقاد للنظر استئنافياً في الأسس الموضوعية لقرار لجنة التحقيق. فقد كانت الإجراءات عادلة وكان صاحب البلاغ حاضراً وممثلاً بمحام، وكان القرار منصفاً ومعقولاً في ظل الملابسات المحيطة به. وفيما يتعلق بادعاء التمييز، تقول الدولة الطرف إن قضية صاحب البلاغ لا تمكن مقارنتها بالقضايا الأخرى التي استشهد بها صاحب البلاغ في ضوء ما نُسب إليه من سوء سلوك. ومن ثم فإن هذا الزعم لم يُثبَت. وفيما يتعلق بافتراض براءته حتى تثبت إدانته، تحاجج الدولة الطرف بأن هذا المفهوم لا يثور إلا في المحاكمات الجنائية. وفي كل الأحوال، ليس هناك دليل على أن قضية صاحب البلاغ حُكمت قبل الاستماع للأدلة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويكرر تأكيد ادعاءاته ويسلط الضوء على أن الدولة الطرف لم تنكر أياً منها أو ترد عليها. ويشير إلى أنها تريد تحويل مجرى مداولات اللجنة بالإشارة إلى أحداث سابقة في مساره المهني، عولجت في الماضي ولا صلة لها بالتحقيق الجاري النظر فيه. وإضافة إلى ذلك، يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قدمت فكرة خاطئة عن سلوكه في الماضي وحذفت منه وشوهته، في محاولة للإضرار به وتقديم صورة مشوهة لمساره المهني القضائي. ويعتقد صاحب البلاغ أن إحياء هذه الأمور يعرضه للعقاب مرتين على أحداث انتهت منذ زمن طويل.

٥-٢ وينازع صاحب البلاغ في حجة/حجج الدولة الطرف بشأن عدم قدرة اللجنة على إنصافه، بناء على أنها تفتقر للولاية القضائية وأنه ليس من اختصاصها تفسير دستور الدولة الطرف وإعطاء الإنصاف المنصوص عليه فيه. ويقول إن هذه الحجج لا تقدم أساساً قانونياً لرفض رسالته ورفض إنصافه. ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم بعد وقائع التحقيق أو استنتاجاته التي استُند إليها لفصله من العمل. ويشير أيضاً إلى أن أحد القضاة الثلاثة عارض القرار الذي اتخذته لجنة التحقيق على هذا الأساس، على نحو ما يتضح من حكم المحكمة العليا الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويقر بأن جميع الحوادث التي أشارت إليها الدولة الطرف التي جرت قبل الحادث قيد البحث وقعت عندما كان رئيس القضاة مدعياً عاماً. بيد أنه يدعي أن عداء رئيس القضاة له ثابت لكونه أخذ في الاعتبار أحداثاً من الماضي لفصله من العمل.

٥-٣ وفيما يتعلق بحوادث سوء السلوك في الماضي التي أوردتها الدولة الطرف، ينازع صاحب البلاغ في الادعاء الذي مفاده أن المحكمة العليا أدانته بانتهاك الحقوق الأساسية للشخص المذكور. ويقول إنه لم يكن حتى مدعى عليه في الإجراءات المذكورة ويقتبس من الحكم الذي يذكر أنه "بالرغم من أن محامي مقدم الالتماس أقر بأن القاضي تصرف "بشكل آلي" وامتثل لمقترح الشرطة، لم تعرض علينا أدلة كافية للوصول إلى مثل هذا الاستنتاج". بيد أن الحكم استرسل ليأمر بتقديم نسخة من الحكم إلى لجنة الخدمات القضائية لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات. وقد كانت هذه المسألة واحدة من سبع مسائل مدرجة على لائحة اتهام بحق صاحب البلاغ، برّئ منها لاحقاً.

٥-٤ وينكر صاحب البلاغ أن يكون "جرد من الحقوق المدنية" إطلاقاً وأن قاضي محكمة الدرجة العالية الذي أجرى التحقيق الأولي، في الحادث الوحيد الذي استوجب نقله، برأه من جميع المزاعم ضده وأوصى بإعادته إلى منصبه السابق. وفيما يتعلق بتمديد فترة التعيين تحت الاختبار، يقول صاحب البلاغ إن ذلك تم في "ظروف غريبة". وفيما يتعلق بالإجازة الإلزامية اعتباراً من ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، يقول إن عدة تهم في لائحة الاتهام تتعلق بأوامر أصدرها موظفون قضائيون آخرون وأن لجنة الخدمات القضائية أمرت، عندما وُجِّه انتباهها إلى ذلك، بسحب الإجازة الإلزامية ودفع العلاوات الدورية لصاحب البلاغ. وفي غضون سنة، رقي إلى درجة أعلى. ويقر صاحب البلاغ أنه تلقى توبيخاً من لجنة الخدمات القضائية في مقابلة جرت يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١. لكن وفقاً لمدونة قواعد السلوك في المؤسسات، فهذه ليست إلا عقوبة طفيفة وما كان لها أن تؤثر سلباً على مساره المهني. وعلاوة على ذلك، لم يُثبَت في السجل أي تحذير من أن أي خطأ مقبل سيستتبع الفصل من العمل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذ تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لم يقدم أي منهما معلومات عن نتيجة طلب صاحب البلاغ إجازة لاستئناف قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا (الفقرة ٢-٦)، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تحاجج بعدم مقبولية البلاغ على هذا الأساس. ومن ثم فهي تعتبر أن ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لم تقدَّم معلومات كافية بشأن قضايا مماثلة لإثبات أن فصل صاحب البلاغ من عمله شكل تمييزاً أو معاملة غير متساوية بموجب هذا المقتضى. وكما أشارت إلى ذلك الدولة الطرف ويتضح من المواد التي قدمها صاحب البلاغ، فلا يبدو أن أي ظرف من الظروف التي واجهها القضاة الذين أشار إليهم صاحب البلاغ يماثل حالة هذا الأخير. ومن ثم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، على أي ادعاء باحتمال انتهاك المادة ٢٦، وهذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن المادة ٢٥(ج) من العهد تعطي حق تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة عموماً، وتشير إلى أن الحق في تقلد الوظائف العامة يشمل حق عدم الطرد التعسفي منها[٤]. لهذا السبب، تعتبر اللجنة الشكوى المقدمة في إطار المادة ٢٥ مقبولة وينبغي النظر في أسسها الموضوعية.

٦-٥ وفيما يتعلق بما إذا كانت باقي ادعاءات صاحب البلاغ تدخل ضمن نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى أن مفهوم "الدعوى المدنية" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ يستند إلى طبيعة الحق قيد البحث، لا إلى وضع أحد الأطراف[٥]. وتشير أيضاً إلى أن فرض تدابير تأديبية على موظفي الخدمة المدنية لا يشكل، في حد ذاته، بالضرورة تحديداً لحقوق الفرد وواجباته في دعوى مدنية ما، كما أنه، فيما عدا حالات العقوبات التي تعد جنائية بطبيعتها بصرف النظر عن صفتها في القانون المحلي، لا يشكل "تهمة جنائية" بمفهوم الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٤[٦]. وينص الرأي السابق نفسه للجنة على أنه بالرغم من أن الفصل التأديبي من العمل لا يحتاج إلى محكمة أو هيئة قضائية للبت فيه، فإنه متى عُهِد إلى هيئة قضائية بمهمة التحقيق في الانضباط والبت في فرض تدابير تأديبية، وجب عليها احترام ضمانة المساواة بين الجميع أمام المحاكم والهيئات القضائية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤، واحترام مبادئ الحياد والإنصاف والمساواة في الدفاع التي تنطوي عليها تلك الضمانة. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام على المادة ١٤[٧] الذي يعرِّف معنى "محكمة" في هذه المادة، وتعتبر أن لجنة الخدمات القضائية، ما دامت "منشأة بقانون، ومستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية"، فهي محكمة بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولذلك تعتبر اللجنة أن الإجراءات أمام لجنة الخدمات

القضائية وما تلاها من طلبات استئناف أمام المحاكم تشكل تحديداً لحقوق والتزامات صاحب البلاغ في دعوى مدنية بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ لكن اللجنة تلاحظ أن الطبيعة التعسفية المزعومة للفصل من العمل تتعلق إلى حد كبير بتقييم الوقائع والأدلة في الإجراءات أمام لجنة الخدمات القضائية ومحكمة الاستئناف. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة وتلاحظ أنه يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة أو بحث تفسير المحاكم الوطنية للقانون المحلي، إلا إذا أمكن التثبت من أن سير الإجراءات أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير القانون كان تعسفياً بشكل واضح أو شكل إنكاراً للعدالة[٨]. وتشير اللجنة إلى أن محكمة الاستئناف راجعت قرار لجنة الخدمات القضائية بفصل صاحب البلاغ من العمل. وتتعلق المسائل الناجمة عن هذه المراجعة التي تستند إلى أدلة كافية، لأغراض المقبولية، بعدم تسليم لجنة الخدمات القضائية صاحب البلاغ نسخاً من وقائع جلسة الاستماع المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والاستنتاجات والتعليلات التي بُني عليها قرار لجنة التحقيق بفصل صاحب البلاغ من عمله. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات تثير مسائل تندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥(ج) من العهد؛ وتستند إلى أدلة كافية وينبغي النظر في أسسها الموضوعية. وتعتبر اللجنة باقي الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأنها لا تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ تلاحظ اللجنة أن المادة ٢٥(ج) من العهد تنص على الحق في تقلد الوظائف العامة، على قدم المساواة عموماً، وتشير إلى قراراتها السابقة بأنه لضمان تقلد المناصب على قدم المساواة، يجب ألا تكون المعايير فقط وإنما أيضاً "الإجراءات الخاصة بالتعيين والترقية والتعليق والفصل موضوعية ومعقولة"[٩]. ولا يكون الإجراء موضوعياً ومعقولاً إذا لم يحترم المتطلبات الأساسية لعدالة الإجراءات. كما تعتبر اللجنة أن الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة يشمل حق عدم الطرد التعسفي منها[١٠]. وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ أن الإجراء الذي أدى إلى فصله من العمل لم يكن لا موضوعياً ولا معقولاً. فبالرغم من تقديم طلبات عديدة، لم يتلق نسخة من وقائع جلسة الاستماع الأولى المتعلقة بقضيته أمام لجنة الخدمات القضائية يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ وهذا مؤكد في قرار المحكمة العليا الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ولم تنازع فيه الدولة الطرف. كما لم يتلق استنتاجات لجنة التحقيق التي استندت إليها لجنة الخدمات القضائية لفصله. ويؤكد قرار محكمة الاستئناف أن هذه الوثائق لم تقدم إليه قط، وفقاً للحكم الصريح للمادة ١٨ من القانون الأساسي للجنة الخدمات القضائية.

٧-٢ ووفقاً للمادة ١٨ من القانون الأساسي للجنة الخدمات القضائية، "لا تصدر نسخ تقارير أو تعليلات الاستنتاجات التي تتصل بالتحقيق أو نسخ الأوامر الداخلية أو المحاضر السرية". وتلاحظ اللجنة أنه لا يوجد تبرير في القانون الأساسي للجنة الخدمات القضائية ذاتها ولا أي تفسيرات من المحاكم أو من الدولة الطرف لعدم تزويد الموظفين القضائيين بتعليل استنتاجات لجنة التحقيق ضدهم. وتشير أيضاً إلى أن التعليل الوحيد المقدم لصاحب البلاغ على فصله من العمل ورد بيانه في رسالة الفصل المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ التي احتجت فيها لجنة الخدمات القضائية باستنتاج لجنة التحقيق المفضي إلى إدانته بالتهم الموجهة إليه، دون أي تفسير. كما اطلعت لجنة الخدمات القضائية على حوادث سوء السلوك المزعومة في السابق، والتي برّئ منها صاحب البلاغ سلفاً. وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم نسخة من استنتاجات لجنة التحقيق. وترى اللجنة أن عدم

تزويد صاحب البلاغ بجميع الوثائق اللازمة لكفالة محاكمة عادلة، وبخاصة عدم تزويده بتعليل قرار الإدانة الصادر عن لجنة التحقيق الذي استُند إليه لفصله من العمل في نهاية المطاف، تشكل مجتمعة إجراء فصل من العمل لم يحترم المتطلبات الأساسية لعدالة الإجراءات، ومن ثم فهي غير معقولة وتعسفية. ولهذه الأسباب، تستنتج اللجنة أن سير إجراء الفصل من العمل لم يكن لا موضوعياً ولا معقولاً ولم يحترم حق صاحب البلاغ في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة عموماً في بلده. ونتيجة لذلك، فقد حدث انتهاك للمادة ٢٥(ج) من العهد.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام بشأن المادة ١٤[١١] بأن فصل قاض من عمله في انتهاك للمادة ٢٥(ج) من العهد قد يشكل انتهاكاً لهذه الضمانة، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ التي تنص على استقلال القضاء. وتشير اللجنة، على نحو ما هو مبين في التعليق العام نفسه، إلى أنه "لا يجوز فصل القضاة من عملهم إلا بناء على أسس خطيرة لسوء السلوك أو انعدام الكفاءة، وفقاً لإجراءات عادلة تكفل الموضوعية والحياد المنصوص عليه في الدستور أو القانون". وللأسباب المبينة في الفقرة ٧-٢ أعلاه، لم يحترم إجراء الفصل من العمل المتطلبات الأساسية لعدالة الإجراءات ولم يكفل استفادة صاحب البلاغ من الضمانات اللازمة المخولة له بصفته قاضياً، وهو ما يشكل تعدياً على استقلال القضاء. ولهذا السبب، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥(ج)، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤، قد انتهكت.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٢٥(ج)، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام إتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك صرف تعويض ملائم.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن سري لانكا قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وإتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع تنفيذ. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) كانت التهم على النحو التالي: "(١) ذكرت أنك قاض بمحكمة الدرجة العالية بنيغومبو فحُلْت دون قيام أفراد الشرطة المذكورين بتفتيش السيارة المذكورة والمسافرين على متنها، معرقلاً بذلك عن قصد أداء الضابط المسؤول في الحاجز المذكور لواجباته و/أو متدخلاً في ذلك. (٢) أدليت ببيان زائف لرانجيث، مفتش الشرطة المساعد الاحتياطي الذي كان مسؤولاً عن الحاجز المذكور، مفاده أنك قاض بمحكمة الدرجة العالية في نيغومبو وتدخلت في أداء الضابط المذكور لواجباته و/أو عرقلت ذلك ومن ثم تصرفت بطريقة من شأنها أن تضر بسمعة ووظيفة السيد غاميني أ. ل. أبيراتني، قاضي محكمة الدرجة العالية في نيغومبو. (٣) خلال الفترة الممتدة بين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أسأت استعمال وظيفتك بإبلاغك المفتش المساعد الاحتياطي رانجيث بالمثول أمام دائرة محكمة المقاطعة في نيغومبو يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وحذرته بأن يكون مؤدباً مع الجمهور عند قيامه بواجباته على الطريق السريع العام، وتصرفت بذلك متجاوزاً سلطاتك كقاضي مقاطعة.

(٢) يشير الحكم إلى أمور منها المادة ١٨ من القانون الأساسي للجنة الخدمات القضائية التي تنص على ما يلي: "لا تصدر نسخ تقارير أو تعليلات الاستنتاجات التي تتصل بالتحقيق أو نسخ الأوامر الداخلية أو المحاضر السرية".

(٣) تنص مدونة قواعد السلوك في المؤسسات على ما يلي: "ينطبق السلوك غير اللائق للموظف العمومي خارج إطار واجباته الرسمية على أمور من قبيل السُّكر المتكرر، وتعاطي المخدرات، والسلوك المخل بالنظام في الأماكن العامة، والتهتك الذي يصبح فضيحة علنية أو أي فعل آخر يسيء إلى سمعة الوظيفة العامة أو المنصب الذي يتولاه".

(٤) قضية *ستيلا كوستا ضد أوروغواي*، رقم ١٩٨٥/١٩٨، الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧.

(٥) قضية *ي. ل. ضد كندا*، رقم ١٩٨١/١١٢، القرار المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، *وقضية روبرت كاسانوفاس ضد فرنسا*، رقم ١٩٩٠/٤٤١، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٦) قضية *برتيرير ضد النمسا*، رقم ٢٠٠١/١٠١٥، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٧) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤)، الفقرة ١٨.

(٨) قضية *سيمز ضد جامايكا*، رقم ١٩٩٣/٥٤١، القرار المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(٩) قضية *روبن سانتياغو هينوستروثا سوليس ضد بيرو*، رقم ٢٠٠١/١٠١٦، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١٠) قضية *ستيلا كوستا ضد أوروغواي* (الحاشية ٤ أعلاه).

(١١) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤) الفقرة ٦٤.